

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

١٣ حزيران ٢٠١٥

بيان علم وخبر رقم ٤ - ١٢
بتأسيس جمعية باسم : " الجمعية اللبنانية لإقتصاديات الدواء ونتائج الأبحاث "
Lebanese Society for pharmacoeconomics and Outcomes Research (LSPOR)
مركزها : بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية
المسماة : " الجمعية اللبنانية لإقتصاديات الدواء ونتائج الأبحاث "
Lebanese Society for pharmacoeconomics and Outcomes Research (LSPOR)
والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١١٩٨ تاريخ ٢٠١٥/١/٢١
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" الجمعية اللبنانية لإقتصاديات الدواء ونتائج الأبحاث "

Lebanese Society for pharmacoeconomics and Outcomes Research (LSPOR)

مركزها: بيروت - الأشرفية - شارع اوتيل ديو - العقار رقم ١٠٠١ - القسم رقم ٣٦ -
سنتر المتحف - ملك محمد وليد عبدالله ناصر - الطابق السابع.

غايتها: ١ - تشجيع البحث العلمي الصيدلي ونشر وتأکید أهمية الإقتصاد ونتائج الأبحاث في لبنان.

٢ - ضمان تمثيل الباحثين وإختصاصي الرعاية الصحية والممارسين وصناع القرار الذين يعملون في الإقتصاد الدوائي في الجمعية الراهنة.

٣ - تأمين مجال لتلاقي الباحثين وإختصاصي الرعاية الصحية والممارسين وصناع القرار والمصنعين والهيئات الطبية والمنظمات ذات الصلة بالصحة، والأوساط الأكاديمية.

٤ - تسهيل وتشجيع تبادل معلومات الخبراء والتواصل فيما بين الباحثين وإختصاصي الرعاية الصحية والممارسين وصناع القرار والمصنعين والدافعين وصانعي السياسات والمعلمين حول العالم.

٥ - التنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الإقتصاد والتجارة ونقابة الصيدلة ونقابة الأطباء أو أية مؤسسات مشابهة في لبنان بغية الحصول على توجيهاتها.

توقيع

٦ - تأسيس أو تسهيل تأسيس وإقامة نشاطات في لبنان لترويج أهداف الجمعية ولتبادل وجهات النظر والأفكار والعمل جماعياً ضمن نطاق أهداف الجمعية.

٧ - إصدار نشرات وتقارير وغيرها للتداول بين الأعضاء المنتسبين والأشخاص الثالثين وفقاً لما تراه الهيئة الإدارية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة، وشرط أن تلتزم الجمعية بمعايير الشفافية وأن تفصح عن الجهة التي تمول أية دراسة تقوم بها أو تنشرها.

المؤسسون السادة :

د. غسان نعمه حماده	د. ميرنا نخله متني
د. ماري تيريز مارون اسطفان	د. ريتا جبرائيل يزبك كرم
د. سوماناسعد شمعون	ماهر فضل حسون

ممثّل الجمعية تجاه الحكومة : السيد ماهر فضل حسون.

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

نأمل

بيروت ، في ٣ ١٠ ٢٠١٥

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة الصحة العامة
وزارة الإقتصاد والتجارة
وزارة الخارجية والمغتربين
وزارة البيئة
وزارة الثقافة
نقابة أطباء لبنان
نقابة الصيادلة في لبنان
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
محافظة مدينة بيروت
أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

